

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب	
	سنة	سنة أشهر	
	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
	200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
1789	إقليم أزيلال. - إخراج قطع أرضية من ملك الدولة العمومي وضمها إلى ملكها الخاص. مرسوم رقم 2.20.192 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد C/79959 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم أزيلال.....	1788	نصوص عامة عقد ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW. مرسوم رقم 2.20.191 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 21 فبراير 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ ثمانية وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (28.500.000 أورو) منحه المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون الثاني - الشطر الأول».....

صفحة	صفحة
1798	1797
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 902.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 897.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
1798	1797
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 903.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 898.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
1798	1798
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 904.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 899.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
1798	1798
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 905.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 900.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية
1798	1798
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 906.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 901.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 21 فبراير 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ ثمانية وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (28.500.000 أورو) منحتة للمؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون الثاني - الشطر الأول».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.191 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 21 فبراير 2020 بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW لضمان قرض بمبلغ ثمانية وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف أورو (28.500.000 أورو) منحتة للمؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) لتمويل مشروع «برنامج التزويد بالماء الصالح للشرب بالمراكز الصغرى والمتوسطة - المكون الثاني - الشطر الأول».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 705.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفايدة الملاك على الشياخ للعقار الجماعي المسمى «دومين بانفيس خامسا الغاف» التابع للجماعة السلالية «الوادية» والواقع في دائرة الري بالحوز بعمالة مراكش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.405 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.602 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) المغير للمرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بمنطقة الحوز بإقليم مراكش الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

مرسوم رقم 2.20.192 صادر في 18 من رجب 1441 (13 مارس 2020) بإخراج ثلاث قطع أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد C/79959 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملك الدولة الخاص بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه:

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطع الأرضية الثلاث، المتأصلة من الرسم العقاري عدد C/79959، مساحتها الإجمالية أربعمائة وخمسة عشر مترا مربعا وثلاثة وعشرون ديسيمترا مربعا (415.23 م²)، الكائنة بإقليم أزيلال، والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله:

القطعة الأرضية رقم 1 مساحتها 150 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
1	346235.84	172764.72
2	346235.83	172754.72
3	346220.84	172754.72
4	346220.84	172764.72

القطعة الأرضية رقم 2 مساحتها 183.80 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
1	346214.96	172765.18
2	346215.17	172754.17
3	346198.47	172754.17
4	346198.26	172765.18

القطعة الأرضية رقم 3 مساحتها 81.43 م ²		
أرقام الأوتاد	X	Y
1	346198.30	172762.07
2	346198.47	172754.18
3	346188.15	172754.18
4	346187.98	172762.07

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعة للجماعات السلالية أولاد حمو والحافات وأولاد الشرقي وأولاد اصبيح الواقعة داخل التحديد الإداري رقم 37 بإقليم قلعة السراغنة بالدائرة السقوية للحوز،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية الصبيح وبور الصبيح» التابع للجماعة السلالية «أولاد الصبيح»، موضوع الرسم العقاري عدد 22/55090، الكائن بإقليم قلعة السراغنة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 707.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة أولاد عموش» التابع للجماعة السلالية «أولاد عموش» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1816.06 الصادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض العقارات التابعة للجماعات السلالية الوداية - أيت إيمور (عقار أمزري) - السوميلة - أيت إيمور (عقار الجديدة) الواقعة بدائرة الري الحوز بعمالة مراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي المسمى «دومين بانفيس خامسا الغاف» التابع للجماعة السلالية «الوداية»، موضوع الرسم العقاري عدد 4/72905، الكائن بعمالة مراكش كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 706.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية الصبيح وبور الصبيح» التابع للجماعة السلالية «أولاد صبيح» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.405 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.602 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) المغير للمرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بمنطقة الحوز بإقليم مراكش الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.405 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.602 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) المغير للمرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بمنطقة الحوز بإقليم مراكش الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1570.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعة للجماعات السلالية أولاد يعكوب المالكة للعقار ذي التحديد الإداري رقم 67 الواقعة أراضيها في المدار السقوي للحوز بإقليم قلعة السراغنة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي المسمى «بلاد الجماعة أولاد يعقوب» التابع للجماعة السلالية «أولاد يعكوب»، موضوع الرسم العقاري عدد 22/54275، الكائن بإقليم قلعة السراغنة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 709.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية أولاد الشرقي» التابع للجماعة السلالية «أولاد الشرقي» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.405 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.602 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) المغير للمرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بمنطقة الحوز بإقليم مراكش الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 530.07 الصادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد موسى وأولاد عموش وأولاد رافع وأولاد الشيخ وأهل تملالت) الواقعة داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة،
قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي المسمى «بلاد جماعة أولاد عموش» التابع للجماعة السلالية «أولاد عموش»، موضوع الرسم العقاري عدد M/15938، الكائن بإقليم قلعة السراغنة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.
و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.
وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 708.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسمى «بلاد الجماعة أولاد يعقوب» التابع للجماعة السلالية «أولاد يعكوب» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.405 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.602 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) المغير للمرسوم رقم 2.87.717 رقم 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بمنطقة الحوز بإقليم مراكش الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1523.09 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1430 (10 يونيو 2009) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (الوناسدة - أولاد بوعلي والهبرة) الواقعة داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع العقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية تاويزنت» التابع للجماعة السلالية «أولاد بوعلي»، موضوع الرسم العقاري عدد 22/53218، الكائن بإقليم قلعة السراغنة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الداخلية،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 711.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية تاويزنت» التابع للجماعة السلالية «أهل تملالت» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.405 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.602 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) المغير للمرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بمنطقة الحوز بإقليم مراكش الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.18 الصادر في 2 رمضان 1439 (18 ماي 2018) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق التابعة للجماعات السلالية أولاد حمو والحافات وأولاد الشرقي وأولاد اصبيح الواقعة داخل التحديد الإداري رقم 37 بإقليم قلعة السراغنة بالدائرة السقوية للحوز،

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيع العقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية أولاد الشرقي» التابع للجماعة السلالية «أولاد الشرقي»، موضوع الرسم العقاري عدد 22/52908، الكائن بإقليم قلعة السراغنة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.
وزير الداخلية،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 710.20 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيع للعقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية تاويزنت» التابع للجماعة السلالية «أولاد بوعلي» والواقع في دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) القاضي بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 329.07 الصادر في 12 من محرم 1428 (فاتح فبراير 2007) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقار التابع للجماعة السلالية اكلاية الكائن بإقليم تاونات الواقع داخل دائرة الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي المسى «الدهس» التابع للجماعة السلالية «اكلاية»، موضوع الرسم العقاري عدد 54/5336، الكائن بإقليم تاونات كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 520.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.405 الصادر في 15 من شعبان 1434 (24 يونيو 2013) القاضي بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.91.602 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1412 (21 أكتوبر 1991) المغير للمرسوم رقم 2.87.717 بتاريخ 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) المحدد لدوائر الري بمنطقة الحوز بإقليم مراكش الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 530.07 الصادر في 22 من صفر 1428 (12 مارس 2007) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالعقارات التابعة للجماعات السلالية (أولاد موسى وأولاد عموش وأولاد رافع وأولاد الشيخ وأهل تملالت) الواقعة داخل دائرة الري بالحوز بإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشيعاء العقار الجماعي المسى «بلاد الرويضح الدولة» التابع للجماعة السلالية «أهل تملالت»، موضوع الرسم العقاري عدد M/7260، الكائن بإقليم قلعة السراغنة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1441 (17 فبراير 2020).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 712.20 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) يقضي بالتجزئ لفائدة الملاك على الشيعاء للعقار الجماعي المسى «الدهس» التابع للجماعة السلالية «اكلاية» والكائن بإقليم تاونات والواقع داخل دائرة الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 القاضي بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Projets architecturaux :

- Certificado-diploma de estudios avanzados, del departamento «proyectos arquitectonicos de la E.T.S. arquitectura, preparado et delivré au siège de la Universidad politecnica de Madrid - Espagne - le 23 mars 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 594.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Science de gestion :

- Doctorat en science de gestion, délivré par l'Université de Poitiers (membre de l'Université confédérale Léonard de Vinci (Comue) - France - le 8 juillet 2019,

مشفوعة بدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير المسلم من المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 523.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم أعالي البحار، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en nautica y transporte maritimo por la Universidad de Cadiz, préparé et délivré au siège de la Universidad de Cadiz - Espagne - le 19 février 2016،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 628.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم ملازم أعالي البحار، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en nautica y transporte maritimo por la Universidad de Cadiz, préparé et délivré au siège de la Universidad de Cadiz - Espagne - le 13 octobre 2016،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 595.20 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 887.20 صادر في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) يرخّص تحت عدد 4524 للسيد محمد الياس بوعشيق الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 888.20 صادر في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) يرخّص تحت عدد 4519 للسيدة كريمة مازغ الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 889.20 صادر في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) يرخّص تحت عدد 4509 للسيدة هدى سونة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 أكتوبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الجديدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 890.20 صادر في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) يرخّص تحت عدد 4516 للسيدة غيثة بنلمليح الحاملة لدبلوم دولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 5 يناير 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2019، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

- Diplôme de master de sciences, technologie, santé, mention : informatique, délivré par l'Université de Rennes 1, Ecole nationale d'ingénieurs de Brest, ENSTA Bretagne Brest - Institut national des sciences appliquées de Rennes, mines-télécom Bretagne - Pays de La Loire, Ecole normale supérieure de Rennes, EC Sup Electricité GIF/Yvette Supelec - France - le 11 octobre 2018, assorti du diplôme de licence de sciences, technologies, santé, mention : informatique, préparé et délivré au siège de l'Université de Brest - France, au titre de l'année universitaire 2015-2016,

وبشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 886.20 صادر في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) يرخّص تحت عدد 4511 للسيد حاتم مفروض الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 895.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخّص تحت عدد 4520 للسيدة ندى بلكبير الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 896.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخّص تحت عدد 4543 للسيدة حورية التفراطي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 30 أبريل 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 897.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخّص تحت عدد 4541 للسيد نافع بنحمزة الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية «Gheorghe Asachi» لإياسي - رومانيا بتاريخ 14 نوفمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 898.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخّص تحت عدد 4537 للسيد ياسر شابعي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 891.20 صادر في فاتح رجب 1441 (25 فبراير 2020) يرخّص تحت عدد 4512 للسيد محمد المجاهدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 892.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخّص تحت عدد 4515 للسيد المهدي متمني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 893.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخّص تحت عدد 4529 للسيدة زينب العججي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 9 يناير 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 894.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخّص تحت عدد 4527 للسيد عثمان بناني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 903.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4510 للسيدة فتيحة المغراوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 4 مارس 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الخميسات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 904.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4517 للسيدة مجد بنصغير الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 905.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4522 للسيدة كوثر بوعبيد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 906.20 صادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4530 للسيدة يوسف التويجر الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 899.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4540 للسيد يونس المنصاري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 900.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4521 للسيدة ليلى العمري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 24 ديسمبر 2019، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 901.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4514 للسيد حمزة فردي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 يونيو 2016، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 902.20 صادر في 8 رجب 1441 (3 مارس 2020) يرخص تحت عدد 4518 للسيد ياسر شابعي لوداغ الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاوّل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *